

المملكة الأردنية الهاشمية



هيئة تنظيم قطاع الاتصالات

تعليمات إلغاء أو إيقاف العمل بالرخصة أو الاعتماد الممنوح لجهات التوثيق الإلكتروني

صادرة بمقتضى أحكام المادة (١٥) من نظام ترخيص واعتماد جهات التوثيق الإلكتروني رقم
(١١) لسنة (٢٠١٤) وتعديلاته

المادة (١): التسمية

تسمى هذه التعليمات (تعليمات إلغاء أو إيقاف العمل بالرخصة والاعتماد لجهات التوثيق الإلكتروني) ويعمل بها من تاريخ نشرها.

المادة (٢): التعاريف

مع مراعاة ما ورد في المادة (٢) من قانون المعاملات الإلكترونية رقم (١٥) لسنة (٢٠١٥) ما ورد في المادة (٢) من نظام ترخيص واعتماد جهات التوثيق الإلكتروني رقم (١١) لسنة (٢٠١٤) وتعديلاته، ويكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

- القانون** : قانون المعاملات الإلكترونية.
- النظام** : نظام ترخيص وإعتماد جهات التوثيق الإلكتروني وتعديلاته.
- الهيئة** : هيئة تنظيم قطاع الاتصالات.
- المجلس** : مجلس مفوضي الهيئة.
- الرخصة** : الإذن الصادر عن الهيئة للسماح لأي جهة بإصدار شهادات التوثيق الإلكتروني وتقديم أي خدمات متعلقة بهذه الشهادات، وفقاً لأحكام القانون والنظام والتعليمات الصادرة بموجبه.
- الاعتماد** : الإذن الصادر عن الهيئة للسماح لأي جهة تمارس أعمال التوثيق الإلكتروني في دولة أخرى بإصدار شهادات التوثيق الإلكتروني وتقديم أي خدمات متعلقة بهذه الشهادات داخل المملكة، وفقاً لأحكام القانون والنظام والتعليمات الصادرة بموجبه.
- جهة التوثيق الإلكتروني** : الجهة المرخصة أو المعتمدة من الهيئة أو المخولة قانوناً بإصدار شهادات التوثيق الإلكتروني وتقديم أي خدمات متعلقة بهذه الشهادات وفقاً لأحكام القانون والنظام والتعليمات الصادرة بموجبه.
- شهادة التوثيق الإلكتروني** : الشهادة الصادرة عن جهة التوثيق الإلكتروني لإثبات نسبة توقيع إلكتروني إلى شخص معين استناداً إلى إجراءات توثيق معتمدة.
- المرخص له** : جهة التوثيق الإلكتروني الحاصلة على الرخصة.
- المعتمد** : جهة التوثيق الإلكتروني الحاصلة على الاعتماد.

المشترك : الشخص الذي تم إصدار شهادة التوثيق الإلكتروني له من جهة التوثيق الإلكتروني.

المتعامل : الشخص الذي يستند إلى صحة شهادة التوثيق الإلكتروني و/أو أي توقيع الكتروني تم التحقق من صحته باستخدام تلك الشهادة.

المادة (٣): إلغاء الرخصة أو الاعتماد

أ. للمجلس إلغاء الرخصة أو الاعتماد الممنوح لجهة التوثيق الإلكتروني في أي من الحالات التالية:

١. إذا ثبت بعد منح الرخصة أو الاعتماد عدم صحة المعلومات أو البيانات أو دقتها والمقدمة لغايات الحصول على الرخصة أو الاعتماد.
 ٢. إذا توقفت عن إصدار شهادات التوثيق الإلكتروني دون سبب تقبله الهيئة.
 ٣. إذا خالفت أيًا من الالتزامات المنصوص عليها في المادة (٧) من النظام، ولم تعمل على تصويب أوضاعها رغم إنذارها بذلك خلال المدة المحددة لها في ذلك الإنذار.
 ٤. إذا لم تباشر بإصدار شهادات التوثيق الإلكتروني خلال سنة من تاريخ حصولها على الرخصة أو الاعتماد.
 ٥. لأي سبب آخر يقرره المجلس بالاستناد إلى القانون والنظام والتعليمات الصادرة بموجبه.
 ٦. إذا تمت تصفية جهة التوثيق الإلكتروني أو تم إعلان إفلاسها .
- ب. إذا أُلغيت الرخصة أو الاعتماد الممنوح لجهة التوثيق الإلكتروني، تقوم الهيئة بإعلام المشتركين عن هذا الإلغاء وعلى نفقة تلك الجهة وبالطريقة التي تراها مناسبة.

المادة (٤): الإجراءات المتبعة في حال توقف جهة التوثيق الإلكتروني عن ممارسة أعمالها

أ. للمجلس إلزام جهة التوثيق الإلكتروني بما يلي:

١. الاحتفاظ بجميع السجلات والبيانات الإلكترونية المتعلقة بشهادات التوثيق الإلكتروني والبيانات الأخرى ذات الصلة وعدم تعديل محتواها لحين صدور قرار الهيئة بهذا الخصوص.
٢. تزويد الهيئة أو أي جهة معتمدة من الهيئة بجميع التفاصيل الفنية التي تصف قواعد البيانات ومواصفاتها وحجمها من الناحية الفنية.
٣. تحويل البيانات الإلكترونية المتعلقة بشهادات التوثيق الإلكتروني والبيانات الأخرى ذات الصلة ونقلها سواء بشكل كلي أو جزئي، وفق الضوابط الفنية التي تحددها الهيئة، بما يحفظ حقوق المتعاملين في الشهادات الصادرة.

٤. حجز الموارد الفنية وقواعد البيانات، وغير ذلك من التدابير المناسبة التي تقتضيها حماية حقوق المتعاملين.

٥. تسهيل الكفالة البنكية كلياً أو جزئياً.

ب. للمجلس إصدار قرار بإيقاف العمل بالرخصة أو بالاعتماد ووقف إصدار شهادات التوثيق الإلكتروني وتقديم الخدمات المتعلقة بتلك الشهادات وللجنة التي يقررها وذلك في حال مخالفة جهة التوثيق الإلكتروني لأي من الالتزامات المترتبة عليها بموجب المادة (٧) من النظام.

ج. في حال توقف جهة التوثيق الإلكتروني عن ممارسة أعمالها فللمجلس اتخاذ التدابير اللازمة لاستمرارية تقديم الخدمات إلى مشتركى تلك الجهة.

المادة (٥):

على جهة التوثيق الإلكتروني اعتباراً من تاريخ تبلغها بإلغاء الرخصة أو الاعتماد الممنوح لها أن تمتنع عن إصدار شهادات توثيق الإلكتروني جديدة، ويحظر عليها القيام بأي نشاط يتعلق بشهادات التوثيق الإلكتروني الصادرة عنها إلا بالقدر الضروري واللازم لاستكمال انتقال المشتركين لديها إلى جهة توثيق إلكتروني أخرى وفقاً للإجراءات التي يحددها المجلس.

المادة (٦):

لا يجوز لجهة التوثيق الإلكتروني التي تم إلغاء الرخصة أو الاعتماد الممنوح لها التقدم بطلب جديد للحصول على رخصة أو اعتماد قبل مرور سنتين من تاريخ قرار الإلغاء ما لم يقرر المجلس ولأسباب مبررة قبول ذلك الطلب.

المادة (٧): أحكام عامة

أ. في جميع الأحوال، يجب على جهة التوثيق الإلكتروني أن تستمر في تقديم خدماتها ولا يحق لها تحت أي سبب أو ذريعة وقف أي من خدماتها دون موافقة مسبقة من المجلس وذلك ضماناً لحقوق الأطراف ذات الصلة.

ب. يصدر المجلس القرارات التنظيمية اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات حسب مقتضى الحال.

ج. للمجلس مصادرة الكفالة البنكية كلياً أو جزئياً في حال مخالفة جهة التوثيق الإلكتروني لهذه التعليمات.